محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٠١٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد، محمود دهشان، بسام العتوم، د. محمد فريحات

المميـــــــز:

مساعد النائب العام / عمان

المميز ضدهم:

١.

٢.

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٥٥ فصل ٢٠٠٣/٦/١٦ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٥١٨ فصل ٢٠٠٣/٤/٢٠ والقاضي بما يلي:

١. تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ عقوبات إلى جنحة الضرب خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي وحيث لم ينجم عن فعل المتهم فرض أو تعطيل فتقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي مع تضمين المشتكي رسم الاسقاط وإسقاط دعوى الحق العام والمتهم فيما يتعلق بالتحريض على الضرب والإيذاء تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

٢. إعلان براءة المتهم عن جناية التحريض على السرقة خلافاً للمادة (٢/٤٠ و ٨٠) من قانون العقوبات لعدم كفاية الأدلة.

lawpedia.jo

٣. إعـــلان براءة المتهم   عن جنحة انتحال صفة موظف (خلافاً للمادة ٤/٢٠٢) المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

وإعادة الأوراق لمصدرها

ويتلخص التمييز بسبب واحد مفاده:

- أخطـــأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث جاء مخالفاً للقانون والأصول ذلك أن بينة النيابة المقدمـــة في الدعوى قد جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض في ثبوت الأفعال الجرمية ونســـبتها للمميز ضدهما وان التناقضات التي استندت إليها المحكمة ليست جوهرية وليس من شأنها إهدار بينة النيابة بالكامل.

لهـــذا الســـبب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

الـــــــقـــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة كانت قد أحالت المميز ضدهما إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمتهما عن

lawpedia.jo

الجرائم التالية:

١. جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١ /٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمميز ضده

٢. جناية التحريض على السرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠١/٢ ، ٧٠ من قانون العقوبات.

٣. جنحة انتحال صفة موظف عام خلافاً للمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمميز ضده

٤. جنحة التحريض على الإيذاء خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤، ٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمميز ضده

وبنتـيجة المحاكمة قضـــــت محكمـــــة جنايات عمان بقرارها رقم ٢٠٠٢/٥١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠:

١. تعديـــل وصـــف الـــتهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات وقررت إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وكذلـــك إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجنحة التحريض على الإيذاء تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة للمتهم

٢. إعلان براءة المتهم عن جناية التحريض على السرقة لعدم كفاية الأدلة .

٣. إعلان براءة المتهم عن جنحة انتحال صفة موظف عام لعدم كفاية الأدلة.

لـــم يـــرتض مســـاعد النائب العام بهذا القرار حيث طعن فيه لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها المميز رقم ٢٠٠٣/٣٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

طعـــن الممـــيز مســـاعد النائب العام بهذا القرار تمييزاً للسبب الوارد في لائحة التمييز المقدمة منه.

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها لطلب قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

ودون البحـــث بســـبب التمـــيز نجـــد أنّ محكمـــة الاستئناف قضت بقرارها المميز برد الاســـتئناف وتأيـــيد القـــرار المستأنف دون أنّ تتعرض لجرم التحريض على السرقة المسند للمميز ضده، والمقرر إعلان براءته منه مع أنه كان موضع استئناف ومثار أمامها فـــي السبب الثاني من أسباب الطعن الاستئنافي حيث قصرت الرد على الشق الثاني من هذا السبب المنصب على تخطئة محكمة الدرجة الأولى بإعلان براءة المميز ضده من جرم انتحال صفة موظف عام .

وحيـــث أنّ الذهول عن الفصل في أحد الطلبات يعتبر سبباً من أسباب النقض عملاً بأحكام المادة ٤/٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيـــث أنّ محكمـــة الاستئناف ذهلت عن الفصل بموضوع جرم التحريض على السرقة المستأنف أمامها فيكون حكمها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض.

لذلـــك نقـــرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شعبان لسنة ١٤٢٤ هـــ الموافق ٢٠٠٣/١٠/١٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo